

بحار الأنوار

[598] وروى مسلم (1) في صحيحه عن عطاء، قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنناهُ في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر (2). وروى مسلم (3) - أيضا - وذكره في جامع الاصول (4)، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر (5) حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (6). وعن أبي نصر (7) قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (1) صحيح مسلم 1 / 395. (2) وأورده أبو داود

في مسنده المجلد السادس عشر باب الصداق مختصرا، ورواه أحمد في مسنده 3 / 380، وذكره المتقي في كنز العمال 8 / 294. وقال: أخرجه عبد الرزاق، وقريب منه ما جاء في مسند أحمد بن حنبل 3 / 304 عن جابر، وفي آخره: حتى نهانا عمر. (3) صحيح مسلم 1 / 395 كتاب النكاح باب نكاح المتعة حديث 1405. (4) جامع الاصول 11 / 451 حديث 8993. (5) لا توجد: وعمر، في جامع الاصول. (6) ورواه البيهقي في سننه المجلد السابع باب ما يجوز أن يكون مهرا بطريقين، وذكره العسقلاني في تهذيب التهذيب 10 / 371، والمتقي الهندي في كنز العمال 8 / 294. وقال في آخره: وكنا نعتد من المستمتع منهن بحیضة، قال: أخرجه عبد الرزاق. وجاء عن أبي سعيد الخدري - كما في مسند احمد بن حنبل 3 / 22 - أنه قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثوب وقريب منه ما أخرجه الطبري عن جابر كما في كنز العمال 8 / 293، وانظر: عمدة القارئ للعيني 8 / 310، وبداية المجتهد 2 / 58، وغيرها. (7) صحيح مسلم 1 / 395 كتاب الحج باب التقصير في العمرة، وانظر: مسند احمد بن حنبل 1 / 52 و 3 / 325 و 356، 363 قد رواه بطرق، وسنن البيهقي 7 / 206، وشرح معاني الآثار للطحاوي كتاب المناسك: 401، وكنز العمال 5 / 21 و 8 / 293 - 294 قال: أخرجه ابن جرير، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 178، وتفسير الرازي 3 / 26، والدر المنثور 1 / 216، ومسند الطيالسي: 247.